

المادة السادسة : تقدم بلدية تريل الى المتعهد شاحنة نفليات ماركة UD طرازها CORNER، رقم لوحها 105929/م ، على أن يتقدم محضرتسلم وتسليم بين البلدية والمتعهد وفقاً للاصول، كما يلتزم المتعهد خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بتسليم الإلتزام بكتابة عبارة "بلدية تريل" على الشاحنة المذكورة وذلك قبل البدء بعملية جمع ونقل نفليات البلدية.

المادة السابعة : يلتزم المتعهد بإجراء عقد تأمين للشاحنة المقدمة من البلدية وذلك في ما يخص الأضرار المادية وبإجراء عقد تأمين إلزامي للشاحنة المذكورة في ما يخص الأضرار الجسدية، كما يلتزم بأن يقوم بصيانة الشاحنة بناءً على دفتر الصيانة لدى شركة UD. بعد تسليم الشاحنة في نهاية العقد بحالة جيدة كما كانت عليها عند استلامها، بالإضافة الى شراء بطارية جديدة للشاحنة، على أن يرفق المتعهد دفتر صيانة الشاحنة موقعاً من شركة UD إشعاراً بصحة ما تمت صيانتها خلال مدة العقد.

المادة الثامنة : يتحمل المتعهد مسؤولية وقوع نفليات وتبعثرها في الشوارع أثناء النقل ويلتزم برفعها، وفي حال عدم الإلتزام يحسم مبلغ مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة.

المادة التاسعة :

- توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد لكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الاصول بنقد في موقع العمل.
 - يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يتفق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدى رأياً باقتراحات المتلزم وبالتعليمات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
 - يحسم من كل كشف 10% عشرة بالمائة من قيمة الاعمال المنفذة.
 - تدفع التوقيعات العشرية بعد تصفية جميع الكشوفات والتأكد من تنفيذ جميع الملاحظات وبعد الاستلام النهائي.
 - تسلم الوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مهلة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتلزم.
 - يستد المتلزم رسم الطابع السالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه الإلتزام، و 4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
 - يتم التثبيت بالقيام بالعمل المذكور وذلك عن طريق المرافقة والتنسيق بين البلدية والمطمر ضمن آلية تحددها البلدية ويجب أن تقرن هذه الآلية بموافقة سلطة الوصاية.
- المادة العاشرة :** إذا أدخل المتعهد أو أهمل القيام بعمله أو تغيب دون عذر مشروع يحسم من الضمانة المودعة بالصندوق مبلغ مليون ليرة لبنانية يومياً وفي حال تكرار التغيب يتضاعف المبلغ ويندر خطياً بوجود استنراك ذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبليغه الانذار تحت طائلة المسؤولية، ونجدد الإشارة في هذا السياق الى اسباب انتهاء العقد و نتائجه
- اولا التحويل
1. يعتبر المتلزم ناكلاً اذا خالف شروط العقد او احكام دفتر الشروط وبعد انذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد و ذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد أقصى و القضاء المهلة هذه دون أن يقوم المتلزم بما طلب اليه .
 2. لا يجوز اعتبار المتلزم ناكل الا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام .

مخاتمة التوقيع

شخص مسؤول